بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الروايةُ الثالثة مِن الطائفة الرابعة التي يستدل بها على ثبوت الخيار للصبي والصبيّة إذا بلغا:

روايةُ يزيد الكناسي: كما في التهذيب: (وأما ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي قال: قلتُ لأبي جعفر (عليه السلام): متى يجوز للأب أنْ يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فإنْ زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين.

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة – أي المشيخة للحسن بن محبوب – عن يزيد الكناسي: قلتُ: فإنْ زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك، وإنْ لم تكن أدركت مدرك النساء، قلتُ: أَ فيقامُ عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وأُقيمت الحدود التامة عليها ولها، قلتُ: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد إنْ الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك، قلتُ: فإنْ أُدخلت عليه امرأته قبل أنْ يدرك فمكث معها ما شاء الله ثمّ أدرك بعد فكرهها وتأباها قال: إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أنْ يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك، قلتُ له: فإنْ زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أَ تقامُ عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلتُ له: جعلتُ فداك فإنْ طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أَ يجوزُ طلاقه؟ قال: إنْ كان مسها في الفرج فإنّ طلاقها جائز عليها وعليه، وإنْ لم يمسها في الفرج ولم تلذّ منه فإنّها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له:

إنّك كنت طلقت امرأتك فلانة، فإنْ هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة، وكان خاطباً من الخطاب). [تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفة الطوسي، ج7، كتاب النكاح، الباب 32 باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبيّة وأحقهم بالعقد عليها، ح20، رقم (1544)].

ورواه عنهُ الحرُ العاملي عن نسخةٍ فيها "بريد الكناسي" كما في الوسائل: [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 6 باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي، ح9].

والكلام في هذه الرواية من جهتين: الأُولى: من ناحية السند. **والثانية**: من ناحية الدلالة.

الجهة الأُولى: من ناحية السند:

فمِن الواضح أنّ يزيد الكناسي مجهولٌ، لَمْ يوثق.

ولكن أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج32، ص311] أنّ الصحيح اتحاده مع أبي خالد القماط الذي وثقه النجاشي، وأفاد في كتابه المعجم [معجم رجال الحديث، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، ج21، ص111]، أولاً: أنّ اتحاد الكناسي مع أبي خالد القماط غيرُ بعيدٍ؛ فإنّ النجاشي ذكر القماط صاحب الكتاب، ولم يذكر الكناسي، وذكر الشيخ في رجاله أبا خالد الكناسي ولم يذكر القماط، فلو لم يكونا واحداً لَمْ يكن وجه لإهماله مِن قِبل الشيخ، ويؤيد ذلك أنّ كليهما أبو خالد، وأنّ القماط كوفي كما ذكر النجاشي والكناسة محلة في الكوفة.

ثمّ أعقب: أنّ المانع من القول بالاتحاد أنّ البرقي (عليه الرحمة) وهو أسبق من الشيخ (رحمه الله) ذكر العنوانين في أصحاب الصادق (عليه السلام).

ولذا قد عدل عن التصحيح في موضعٍ آخرٍ مِن موسوعته المباركة في كتابه [المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج33، ص225].

ونُوقش في ما ذكره أولاً مِن دعوى الاتحاد اعتماداً على اقتصار الشيخ (رحمه الله) على ذكر الكناسي دون القماط في رجاله [رجال الطوسي، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص325]، بأنّه قد ذكر في باب الكنى **"أبو خالد القماط"**.

مضافاً لما في قاموس الرجال [قاموس الرجال، تأليف العلامة المحقّق آية الله العظمى الشيخ محمّد تقي التُستري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج4، 152] مِن أنّه لا يبعد ذكر الشيخ (رحمه الله) في كتابه [رجال الطوسي، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص201] لأبي خالد القماط أيضاً في قوله: **"خالد بن يزيد يكنى أبو خالد القماط"** فمن القريب التحريف بأن يكون اللفظ **"يزيد بن خالد يكنى أبو خالد القماط"**.

فدعوى الاتحاد مجازفةٌ، **والنتيجةُ**: عدم ثبوت وثاقة الكناسي.

ولكن بعض السادة الأعلام (مد ظله) في كتابه [النكاح، باللغة الفارسية، ج12، ص4146] ذكر أنّهُ يمكنُ الاعتماد على الرواية وإنْ كان الراوي مما لا توثيق له، وذلك بقوله مترجماً بما حاصله: **(إذا ذَكر الأجلاءُ روايةً في كتبٍ معدّةٍ للعمل، ولَمْ ينتقدوها فهذا دليلٌ على اعتمادهم على الرواية)** حيث إنّها ذكرت في كتاب معدٍّ للعمل ولَمْ يخدش في سندها، بل ذُكرتْ ضمن الروايات المستدل بها.

ثم انتقل (مد ظله) مِن الكُبرى للتطبيق على المقام: **(ولذلك فإنّ الشيخ (رحمه الله) في التهذيب والاستبصار إذا كانت الروايةُ مخالفةً لمختاره يطعنُ في سندها أو دلالتها أو يوجه الرواية، في حين أنّ الشيخ (رحمه الله) بعد أنْ نقل رواية يزيد الكناسي في هذه المسألة المهمة والتي هي محلّ الابتلاء)** وهو تزويج الصبيّة **(لم يذكر أيّ كلامٍ حول عدم إمكان الاستناد إلى الرواية، بل تعرض فقط لدلالة الرواية، وبما أنّ الرواية قد نقلها الأجلاء في كتبٍ معدةٍ للإفتاء فهذا الأمر علامةٌ على اعتمادهم، كما أنّ التضعيف لَمْ يرد في حق الراوي)**.

والنتيجة: أنّ الرواية مما يمكن الاعتماد عليها.

ويلاحظ على ذلك:

مضافاً إلى أنّ: "التهذيبين لَمْ يكونا مِن الكتب المعدّة للعمل بل هما من مصنفات تدوين الحديث، كما لَمْ تثبتْ قاعدة مطردة بأنّ الشيخ (رحمه الله) في التهذيبين في كلّ مورد تكون الرواية مخالفةً لمبناه أن يطعنُ في سندها أو دلالتها كي يُستند على ذلك في كلّ موردٍ، وإنْ كان قد تصدى لذلك في بعض الموارد الجزئية" أنّ ذكر الروايات في الكتاب المعدّ للعمل وعدم الطعن فيها أعم مِن الاعتماد والاستناد إليها في مقام الإفتاء، فقد يكون ذِكرُها وعدم الطعن فيها لموافقة مضمونها للروايات المعتبرة التامة سنداً ودلالةً، كما في هذه الرواية الموافقة لصحيحة محمّد بن مسلم التامة سنداً ودلالةً، أو أنّ

ذكرها وعدم الطعن فيها لكونها قرينةً مِن قرائن الوثوق بصدور المضمون عن المعصوم (عليه السلام)، فإنّ كثرة عدد الروايات وإنْ كانتْ ضعيفة سنداً فضلاً عن جهالة الراوي مما يسهم في تحقيق الوثوق بصدور المضمون عن المعصوم (عليه السلام)، فمجرد ذكر الرواية في كتابٍ معدٍّ للعمل مما يحتمل أنّه اتكأ على الرواية ولو مِن باب أنّها قرينةٌ مِن قرائن الوثوق، لا أنّ الرواية هي المعتمد في مقام تحقيق رأيه كي يقال بأنّ مجرد ذكرها وعدم الطعن فيها في كتابٍ معدٍّ للعمل يعني أنّها محلّ اعتماد مِن قِبله.

ولذا فإنّ السند مشكلٌ.

الجهةُ الثانية: من ناحية الدلالة:

قد أُفيد مِن قِبل سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج33، ص225] ومِن قِبل بعض السادة الأعلام (مد ظله) في كتابه [النكاح، باللغة الفارسية، ج12 ص 4150]، أنّ مفاد رواية الكناسي متضمنٌ للشذوذ – بحسب تعبير بعض السادة الأعلام – مِن عدّة جهات:

الشذوذ الأوّل: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) – وأيضاً ذكره بعض السادة الأعلام (مد ظله) – قال: (**إلّا أن هذه الرواية لا يمكن العمل بها من جهة بُعد التفصيل المذكور فيها، فإنّه لا يحتمل ثبوت الخيار للتي زوّجها الأب قبل تسع سنين**) إنْ بلغتْ (**وعدم ثبوته للتي زوجها بعد ذلك**) أي: بعد بلوغها (**مع معارضتها للنصوص الكثيرة الدالة على نفوذ إنكاح الأب، وأنه ليس لها من الأمر شيء. وفي مقام حلّ المعارضة لا ينبغي الشك في تقدّم تلك عليها**).

وتوضيح ذلك:

أنّ يزيد الكناسي قال: (**قلتُ لأبي جعفر (عليه السلام): متى يجوز للأب أنْ يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين**).

فقولُ الراوي: (**ولا يستأمرها**) أي: لا يأخذُ إذنها ورأيها.

وقول الإمام (عليه السلام): (**إذا جازت تسع سنين**) أي: إذا بلغتْ تسع سنين فإنه يستطيع تزويجها مِن دون أنْ يأخُذ رأيها.

ثمّ قال (عليه السلام): (**فإنْ زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين**).

وواضحٌ مِن خلال السياق أنّ مفاد الرواية: هو التفصيلُ بين أنْ يزوجها بعد أنْ بلغتْ تسع سنين فلا خيار لها، أو أنْ يزوجها قبل بلوغ التسع سنين فإنّ لها الخيار إذا بلغتْ وأدركتْ، وهذا التفصيلُ غيرُ محتملٍ؛ بأنْ يكون لا رأي لها إنْ كانت بالغةً رشيدةً بينما إذا زُوّجتْ وهي ليست بالغةً رشيدةً ثمّ بلغتْ كان لها الخيار، فالتفصيلُ مستهجن.

ولكن يمكنُ القول: بأنّ المقصود بقوله: (**ولا يستأمرها**) أنّ له أنْ يزوجها مِن دون رجوعٍ لها، ولكن ذلك لا ينافي ثبوت الخيار لها إذا علمتْ بالعقد، أو يقال: لا يبعُد الخطأ في نقل متن الفقرة الأُولى مِن الجواب وهي قوله (عليه السلام): (**إذا جازت تسع سنين**) الذي يظهرُ منهُ أنْ لا خيار لها إذا جازت تسع سنين، ولعلّ الفقرة هكذا: "إذا قصُرتْ عن تسع سنين" أي: أنّ له أنْ يزوجها مِن دون استئمار لها إذا قصرت عن تسع سنين، فإذا زوجها في هذا الحال فإنْ بلغتْ وأدركتْ كان لها الخيار، وذلك لتأكيد عدّةِ فقراتٍ مِن هذه الرواية على مفاد الفقرة الثانية وهي ثبوت الخيار.

منها: (**قلتُ: فإنْ زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أَ يجوزُ عليها؟ قال (عليه السلام): ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك**) أي: إذا سكتت ولم تأبَ جاز عليها بعد ذلك.

فإنّ التفصيل في فقرات الرواية بين سكوتها قبل البلوغ وسكوتها بعد البلوغ مما يقرب أنّ المنظور في الفقرة الأُولى في قوله (عليه السلام): (**إذا جازت تسع سنين**) أي: إذا قَصُرتْ عن تسع سنين فإنّ لهُ أنْ يزوجها دون أنْ يستأمرها، في مقابل ما إذا زوجها بعد أنْ بلغتْ تسع سنين فإنّه يستأمرها.

مع أنّ اشتمال الرواية على هذه الفقرة المُشكلة لا يُسقط حجية دلالة بقية فقراتها على "أنّ الجارية لها الخيار إذا بلغتْ في عقدها الذي تمّ قبل بلوغها تسع سنين" فإنّ التفكيك بين الفقرات مِن حيث الحُجية مقتضى الصناعة.

الشذوذ الثاني: قوله في الراوية: (**قلتُ: أَ فيقامُ عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنّما لها تسع سنين**) أي: هل تقام عليها الحدود بمجرد أنْ تبلغ تسع سنين؟ (**ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وأُقيمت الحدود التامة عليها ولها، قلتُ: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد إنْ الغلام إذا**

زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك).

وهنا أفاد في بعض السادة الأعلام في كتابه [النكاح، باللغة الفارسية، ج12، ص4150] مترجماً بما حاصله: (**أنّ الرواية قد ذكرتْ أنّ مِن علامات بلوغ الغلام أنْ يشعر في وجهه، وهذا مخالفٌ للفتاوى؛ فإنّ المدار في البلوغ على أنْ يُنبت في عانته أو يحتلم لا أنْ يشعر في وجهه**) فهذا من الشذوذ الذي اشتملتْ عليه الرواية.

ويلاحظ على ذلك: أنّ الإشعار في الوجه مقارنٌ عادةً للإنبات في العانة، فمن المُحتمل أنّ الإمام (عليه السلام) ذكرهما معاً على سبيل الطريقية لمرحلة مِن البلوغ وهي أنْ يصل الجسم إلى حدٍّ مِن النضج أنْ يحصل إنباتٌ في العانة أو إشعارٌ في الوجه، وذكرُ الطرق غير عزيزٍ في باب العلامات.

وعلى فرض أنّ هذه الفقرة سقطتْ عن الحجية فهذا لا يُوجبُ سقوط بقية الفقرات.

الشذوذ الثالث: أنّ التفصيل في ثبوت الخيار للغلام في قوله (عليه السلام): (**يا أبا خالد إنْ الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك**)، حيث ذكر فيها أنّ للصبي خياراً، ثمّ قال: (**قلتُ: فإنْ أُدخلت عليه امرأته قبل أنْ يدرك فمكث معها ما شاء الله ثمّ أدرك بعد فكرهها وتأباها قال: إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولذّ منها، وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أنْ يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك**).

حيث يمكن الصبيّ المميز مباشرة الاستمتاعات بتمامها، غايته أنّه غير بالغ.

وقد علّق بعض السادة الأعلام (مد ظله) في كتابه [النكاح، باللغة الفارسية، ج12، ص4151] مترجماً بما حاصله: (**وهذا التفصيل لَمْ يقل به فقيه**) وهو أنّ الصبي إنْ عُقد له ثمّ بلغ فله الخيار إلّا إذا دخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فإنّه ليس له الخيار.

ولكن: أيُّ مانعٍ من الالتزام بهذا المدلول ما لَمْ يكن إعراض عن العمل بهذه الفقرة؛ فإنّه إذا أقام معها سنة ودخل بها ولذّ منها وهو مميزٌ، فلا فرق بينه وبين البالغ سوى إتمام السن وعدم إتمامه، وإلّا فهو يمتلك الوعي والإدراك والالتفات إلى سائر الأمور، فإذا كان مع ذلك أقام معها سنة ودخل بها ولذّ منها، فإنّ هذا عادةً كاشفٌ عن رضاه وقبوله بها، فعدم ثبوت الخيار له بعد البلوغ – أي: بلوغ خمسة عشر سنة – ليس منافياً لثبوت الخيار له لو لَمْ يحصل ذلك.

والخُلاصة: أنّ الرواية تامةُ الدلالة على أنّ للغلام وللجارية الخيار إذا بلغا، وأنّ التفصيل بينهما بلحاظ علامات البلوغ لا أكثر من ذلك، وإلّا فلكلٍّ منهما الخيار إذا بلغ.

فلولا المشكلة في سند الرواية لكانت حجةً في استفادة الخيار منها للصبيّ والصبيّة بعد بلوغهما.

تمّ الكلام في الطائفة الرابعة.

الطائفة الخامسة: وهي الطائفة التي تضمنت التفصيل بين الغلام والجارية:

رواية الفضل بن عبدالملك، كما في الوسائل: **(وعنه، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سألتُ أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال: لا بأس، قلتُ: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلتُ: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه، فهو على الغلام، إلّا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن، وقال: إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإن زوج الابنة جاز)**. [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج21، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب 28 باب أنّ من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أو لم يكن للابن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الابن، ح2].

وقد عبر عنها سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج33، ص227] بأنّها صحيحة، مع أنّ هناك إشكالاً في سندها؛ وذلك لأنّ في سندها: "عبدالله بن محمّد" وعبدالله بن محمّد بن عيسى الأشعري لا توثيق له، ولقبه بَنان وهو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، إلّا أنّ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) عبر عنها بأنّها صحيحة في الوقت الذي لم يعدل فيه عن صحّة جميع أسناد كامل الزيارات.

كما قد وثقه بعض السادة الأعلام (مد ظله) في كتابه [النكاح، باللغة الفارسية، ج12، ص4152] بأحد وجهين: **الأوّل**: كثرةُ رواية الأجلاء عنه، **والثاني**: أنّهُ لَمْ يُسْتَثْنَ من نوادر الحكمة.

فأمّا الأوّل: فقد سبق نقاشه مراراً، بأنّ كثرة رواية الأجلاء لا تدل على شيء، وإنّما لو روى الأجلاءُ عنهُ في ما تفرد به من رواية تدل على الإلزام في مقام الاعتماد فإنّ ذلك كاشفٌ عن توثيقهم له، وإلّا فلا.

وأمّا الثاني: وهو عدم استثنائه مِن نوادر الحكمة، فإنّه يبتني على أنّ كلّ مَن لَمْ يُسْتَثْنَ فهو موثّق، لا أنّ كلّ مَن لَمْ يُسْتَثْنَ فلا قدح فيه، وهو محلّ بحثٍ وتأملٍ.

والحمد لله رب العالمين